قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/620	3459/ل/د2021/2م لعام 1443هـ	1443/02/21هـ، الموافق 2021/09/28م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/11/17هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "ساهم موكلي بمبلغ مائة ألف مع المدعى عليه لتشغيلها في سوق الأسهم ومنذ ذلك الوقت حتى تاريخه لم يحول أي أرباح وكذلك لم يتجاوب معنا لإعادة رأس المال. المستندات: 1- صورة العقد. 2- إيصال التحويل على الحساب. الطلبات:1- إعادة رأس المال وقدره مائة ألف ريال. 2- أتعاب ومصاريف الشكوى. 3- فوائد حبس المال في طرفه هذه المدة".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/11/21هـ، مع طلب إجابته عنها، فلم ترد إجابة منه.

وفي تاريخ 1443/01/16هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي السابق تعريفه. فيما لم يحضرها المدعى عليه بالرغم من ثبوت تبلغه بالدعوى وموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤال وكيل المدعي هل يوجد عقد بين المدعي والمدعى عليه؟ أجاب بنعم، وبأنه يوجد نسخة من العقد في صحيفة الدعوى. وبسؤال وكيل المدعي عن كيفية معرفته بالمدعى عليه، أجاب بأن المدعى عليه قام بتوظيف عدد من الوسطاء في منطقة جنوب المملكة (سراة عبيدة)، وقام الوسيط (وسيط (أ)) بفتح مكتب استقبال مساهمات الراغبين في الاستثمار في الأسهم النقية بحسب قوله، وبثقتنا فيه ساهم موكلي لكون الوسيط أحد تجار المحافظة وصاحب أمانة والله حسيبه، وقد سبق وأن تم تقديم دعوى عليه أمام هذه الدائرة برقم (1439/33)، وانتهت بحكم رد الدعوى بإقامتها على غير ذي صفة، وقدم نسخة من الحكم الصادر للدائرة. وبسؤال وكيل المدعي هل تم تسلم أي أرباح؟ أجاب بنعم، ولكن لا يذكر المبلغ المتسلم من الأرباح لطول المدة، فطلبت منه الدائرة تقديم تقرير عن الأرباح المتسلمة بشكل تفصيلي حتى تاريخ هذه الجلسة وذلك خلال (10) أيام. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب 1- إعادة

رأس المال وقدره (100,000) ريال 2- الأرباح المقدرة بحسب ما تقدره الدائرة خلال المدة من تاريخ التعاقد حتى تاريخه (16) سنة. 3- فوائد حبس المال لدى المدعى عليه طوال هذه الفترة. 4- تكاليف الدعوى والسفر والسكن. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/01/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "نفيدكم بأنه قد تم استلام إجمالي أرباح من المدعى عليه عن طريق الوسيط (أ) مبلغ وقدره خمسة وعشرون ألف ومئتان ريال على النحو التالي: 1- 1426/06/28هـ، تم استلام (5,200) ريال.2- 1426/08/02هـ، تم استلام (8,000) ريال. 3- 1426/09/02هـ، تم استلام (4,000) ريال 4- 1426/10/24هـ، تم استلام (8,000) ريال. هذا ما تم استلامه منذ بداية المساهمة مع المدعى عليه".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة أمواله التي سلمها إليه لاستثمارها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص الدائرة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وما قدمه المدعي، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم مع المدعى عليه (عقد مشاركة استثمار في برنامج خالص للأسهم السعودية النقية من أي مال أو استثمار محرم) في تاريخ 2005/07/02م، سلم إليه بموجبه مبلغاً قدره مئة ألف (100,000) ريال، ويطالب المدعي باسترداد المبلغ المدفوع مع الأرباح على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت لدى الدائرة من العقد المبرم بين الطرفين وصورة قسيمة الحوالة البنكية المرافقين لصحيفة الدعوى قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفًا بذلك المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية ـ قبل تعديلها ـ التي تنص على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن العقد المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه في تاريخ 2005/07/02م، ثبت اتفاقهما على قيام المدعى عليه باستثمار أموال المدعي في السوق المالية السعودية، وقام المدعي بموجبه بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره مئة ألف (100,000) ريال بموجب حواله بنكية (بموجب حوالة بنكية بتاريخ 1426/6/7هـ من حساب المدعي إلى حساب المدعى عليه). وحيث أقر المدعي في مذكرته الجوابية الواردة للدائرة في تاريخ 1443/01/20هـ بأنه تسلم من المدعى عليه مبالغ إجمالية قدرها خمسة وعشرون ألفاً ومائتا (25,200) ريال، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد الباقي من رأس المال الذي تسلمه من المدعي بهدف استثماره، البالغ أربعة وسبعين ألفاً وثماني مئة (74,800) ريال.

أما ما طالب به المدعي من تعويض عن أتعاب ومصاريف الدعوى، فقد رأت الدائرة التعويض عنها بمبلغ قدره ستة الآف (6,000) ريال، وذلك وفقاً للمبدأ الذي استقر عليه قضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

أما ما طالب به المدعي من إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الأرباح التي حققها خلال فترة تشغيله للمبلغ محل الدعوى، فيجاب عنه بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية حددت حكم التعامل في هذا النوع من الطلبات، والذي حصرته بإبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد.

وأما ما طالب به المدعي من تعويض عن مصروفات وأتعاب السفر والسكن، وحيث لم يقدم المدعي ما يبين استحقاقه لهذا التعويض، فقد رأت الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وحيث لم يقدم المدعى عليه رداً على صحيفة الدعوى ولم يحضر جلسة نظر الدعوى بالرغم من ثبوت تبليغه بصحيفة الدعوى وموعد جلسة النظر عبر النظام الآلي للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، واستناداً إلى المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعدّ غيابياً في حق المدعى عليه.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة غيابياً الآتي:

أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره أربعة وسبعون ألفا وثماني مئة (74,800) ريال، يمثل ما تبقى من المبلغ الذي دفعه المدعي إلى المدعى عليه لاستثماره.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ستة الآف (6,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب مصاريف الدعوى.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.